



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية
IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development

سياسة المساهمين



1 مقدمة

يلتزم المصرف بحماية حقوق مساهميه بطريقة تضمن تحقيق مصالحهم ومصالح المصرف ، وتهدف هذه السياسة لحماية حقوق المساهمين إلى ضمان التزام المصرف باحترام وحماية حقوق المساهمين وفقاً للقوانين والتعليمات واللوائح ذات الصلة .

وفي هذا السياق يلتزم مجلس الإدارة بوضع معايير حماية حقوق جميع المساهمين وتحديث هذه المعايير عند الحاجة لتعكس التغيرات في أحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة.

هذا ويخضع المصرف إلى قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل باعتباره شركة مساهمة وإلى قانون المصرف رقم (94) لسنة 2004 ، وتعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بتطبيق دليل الحوكمة في المصرف وبموجب هذه القوانين يجب ان يكون للمصرف مجلس إدارة يتولى الاشراف والمراقبة على المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية الالزمه لسير نشاط المصرف عدا ما كان منها داخلأً في اختصاصات الهيئة العامة المؤلفة من الأشخاص المساهمين في رأس المال المصرف ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً أيضاً عن الاشراف على الاعمال ووضع سياسات المصرف ويضع اعضاءه بشكل خاص معايير إدارة المخاطر وسياسة الاستثمار ونسب الحد الأدنى التحوطية والمعايير المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية وما على ذلك .

2 نطاق تطبيق السياسة

تسري احكام هذه السياسة على المصرف ومجلس الإدارة والادارة التنفيذية والموظفين وفقاً لدور كل طرف في حماية حقوق المساهمين .

ويتم اخطار جميع اعضاء إدارة المصرف وموظفيها بمتطلبات تطبيق هذه السياسة والقوانين والتعليمات ذات الصلة والعمل على الالتزام بها ، وفي حال تعارض احكام هذه السياسة مع أي من المتطلبات او القوانين او التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية تسري تلك المتطلبات او القوانين او التعليمات على احكام هذه السياسة.

3 مسؤولية تطبيق السياسة

يتولى مدير قسم الامثال بالتنسيق مع امين سر مجلس الإدارة مسؤولية تطبيق هذه السياسة نيابة عن المصرف





4 التعريفات :

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرین كل منها مالم يدل السياق على خلاف ذلك :

الحكومة المؤسسية للمصارف : هي النظام الذي يعتمد عليه المصرف في ادارته ، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها وإدارة عملياته بشكل آمن ، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بما فيها دليل الحكومة وسياسات المصرف الداخلية والإجراءات الخاصة بعمليات المصرف ككل ، تكون مجموعة الأنظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف وحملة أسهمه وأصحاب المصالح الأخرى وتنال الحكومة المؤسسية النظام الذي عن طريقه يوجه مجلس الإدارة يراقب الأنشطة كما يلي:

- ✓ تحديد استراتيجية للمصرف .
- ✓ إدارة منظومة المخاطر للمصرف.
- ✓ اعمال وانشطة المصرف .
- ✓ التوازن بين الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين وخذ مصلحة أصحاب المصالح الآخرين في الحسبان.
- ✓ امتثال المصرف بالقوانين والتعليمات والضوابط السارية .
- ✓ ممارسة الإفصاح والشفافية .

الملاعة
توفر الحد الأدنى من متطلبات لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا
، وهيئة الرقابة الشرعية

المجلس
مجلس إدارة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية

عضو مجلس الادارة
عضو مجلس الإدارة في المصرف سواء بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري.

المجلس
العضو التنفيذي في
عضو المجلس المستدل له دور تنفيذي في المصرف (المدير المفوض)

المهيئة العامة
الهيئة العامة لحملة اسهم المصرف

المدير
أي شخص مخول بصلاحية ويكون مسؤولاً عن مجموعة من المسؤولين في المصرف.

رأس المال المدفوع واحتياطاته.
رأس المال المصرف



إدارة المخاطر
هي عملية منتظمة لتحديد وقياس المخاطر التي يواجهها العمل وتقييمها وفقاً لاحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن ان تحدثه وتحديد العناصر التي يمكن للمصرف ان يتحملها او يتجنّبها او يؤمن ضد حدوثها (او أي مزيج من الأربعة) وتحديد المسؤولية عن معالجتها وضمان سير المعلومات ورفع التقارير الدورية والغورية الى الجهات المعنية بالمشاكل الملموسة.

أصحاب المصالح
أي ذوي مصلحة في المصرف مثل المودعين او المساهمين او الموظفين او الدائنن او العملاء (الزبائن) او الجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية

الإدارة التنفيذية العليا
تشمل الموظفين رفيعي المستوى، بما فيهم المدير المفوض ونائب / معاون المدير المفوض ومدراء الأقسام .

5 الحقوق العامة للمساهمين:

يلتزم المصرف بضمان قيام جميع المساهمين بممارسة حقوقهم بشكل عادل وعدم انتهاكها او إساءة استغلالها من قبل إدارة المصرف او أعضاء مجلس الإدارة او المساهمين الرئيسيين ويلتزم المصرف بتوفير الحقوق التالية للمساهمين:-

- الحصول على النصيب المقرر في توزيع الأرباح .
- الحصول على نصيب من موجودات المصرف في حالة التصفية .
- الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط المصرف واستراتيجيته التشغيلية والاستثمارية بشكل منظم وميسر .
- المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها والتأكد من حصول المساهم قبل اجتماعات الهيئة العامة على البيانات المالية عن الفترة المالية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- مراقبة أداء المصرف بشكل عام واعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.

6 حقوق المساهمين في اجتماعات الهيئة العامة

❖ يشجع المصرف كافة مساهميه للمشاركة في اجتماعات الهيئة العامة وكافة القرارات التي تتخذها الهيئة بما فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة.





- ❖ دعوة لحضور الهيئة العامة تحدد وقت الاجتماع ومكانه وجدول الاعمال ويجب الإعلان عن زمان ومكان انعقاد الهيئة العامة للمساهمين في الصحف المحلية وعلى موقع الالكتروني للمصرف ، قبل (30) ثلاثة يوماً على اقل تقدير من تاريخ الاجتماع.
- ❖ يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة ورؤساء اللجان المنبثقة منها ومدقق الحسابات الخارجية حضور اجتماع الهيئة العامة والرد على أي سؤال يطرح عليهم .
- ❖ توزيع جدول أعمال الاجتماع على أعضاء الهيئة ، ويبين فيها البنود التي سيتم مناقشتها في الاجتماع.

7 حقوق المساهمين في التصويت باجتماعات الهيئة العامة

- يشجع المصرف كافة مساهميه للتصويت على كافة القرارات التي تتخذها الهيئة العامة بما فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة .
- يتم اجراء تصويتات منفصلة عن كل قرار تم اتخاذه على حدة في الاجتماع ولا يجوز تجميع مع بعضها التصويت عليها مرة واحدة.
- يمكن التصويت غيابياً وذلك عن طريق أحد المنصات الالكترونية المعتمدة والتي يجب ابلاغ المساهمين من لا يستطيعون الحضور ، فضلاً عن تسجيل الجلسة لهم.
- يقوم المصرف بالتأكد من اتخاذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بآلية التصويت في اجتماع الهيئة العامة:
 - ان يتمتع كافة فئات المساهمين بنفس حقوق التصويت وبذات المعاملة من قبل المصرف.
 - ان يتمكن المساهمين من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة من إعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء كانت بالأصلية أو بالإنابة.
 - إحاطة المساهمين بكافة القواعد التي تحكم إجراءات التصويت اثناء الهيئة العامة.
 - توفير كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت لكل من المساهمين الحاليين والمستثمرين والمرتقبين



8 حماية بيانات المساهمين :

يحتفظ المصرف بنسخة محدثة من سجل المساهمين ويتضمن السجل جميع المعلومات المتعلقة بالمساهمين مثل

- الاسم .
- الجنسية .
- بيانات الاتصال.
- المعلومات المتعلقة بالاسهم مثل عدد وفئة قيمة الأسهم المملوكة لكل مساهم.
- يحرص المصرف على التأكد من أن كافة البيانات التي يتم الاحتفاظ بها ضمن سجل المساهمين هي بيانات سرية ولا يمكن الوصول إليها إلا من قبل الموظفين المفوضين بذلك ، كما يتيح المصرف لمساهميه امكانيه الاطلاع على سجل المساهمين.

9 قنوات الاتصال بين المساهمين والمصرف ومجلس الادارة :

- ✓ اجتماعات الهيئة العامة هي اهم قناة يلتقي فيها المساهمون مع مجلس الادارة والادارة التنفيذية، يتم فيها مناقشة التقارير المالية والشرعية واعتماد الارباح وانتخاب اعضاء المجلس.
- ✓ التقارير السنوية والفصصية : (تتضمن القوائم المالية تقرير مجلس الادارة، تقرير هيئة الرقابة الشرعية حيث توزع على المساهمين او تنشر عبر موقع المصرف).
- ✓ موقع المصرف الالكتروني البوابة الالكترونية للمستثمرين : حيث توفر الافصاحات، الاعلانات ، النشرات الدورية ، بيانات المصرف ، نشاط المصرف .
- ✓ الافصاحات عبر سوق العراق للأوراق المالية او هيئة الاوراق المالية (عند ادراج أسهم المصرف تكون هناك قنوات رسمية عبر البورصة لنشر البيانات المهمة والتواصل مع المساهمين).
- ✓ مكتب علاقات المستثمرين هو حلقة وصل بين المساهمين والادارة يجيب على استفسارات المساهمين.